جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧
بشأن
قواعد صرف بدل المعلم

وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ،
- وعلي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قرار رئيس لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن التقسيمات الوظيفية فى الدرجات المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفني .

قرر :

(المادة الأولي)

يمنح بدل المعلم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة (٩٣ مكرراً ١٨) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ لشاغلي وظائف التعليم الموجودين بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه الفني أو بالإدارة المدرسية والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين واخصائيى التكنولوجيا واخصائيى الصحافة والاعلام وأمناء المكتبات .

(المادة الثانية)

يحسب بدل المعلم بنسبة ٥٠% من الأجر الاساسى المستحق للعامل فى ٦/٣٠ من العام المالى السابق للاستحقاق أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ فى أى من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو أقصى . ولا يعتبر هذا البدل جزءاً من الأجر الاساسى للعامل وإنما يعتبر جزءاً من الأجور المتغيرة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

يصرف بدل المعلم للمعلمين المؤقتين المتعاقد معهم فعلاً فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم لحين التعاقد معهم لشغل وظيفة معلم مساعد متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

(المادة الرابعة)

لا يصرف بدل المعلم المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار للعاملين الآتى بيانهم :

(١) المعارون داخل البلاد أو خارجها للعمل فى غير الوظائف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(٢) الموجودون بالداخل فى اجازة خاصة بدون مرتب .

(٣) من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى اجازات خاصة أو اجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الاجازة أو المنحة أو البعثة .

ويصرف بدل المعلم المشار إليه لهؤلاء عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الاجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي فى ٦/٣٠ من العام المالي السابق أسوة بنظرائهم القائمين بالعمل فى ذات الدرجة المالية وأقدميتهم فى العمل .

(المادة الخامسة)

يكون صرف بدل المعلم للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، ويكون صرف هذا البدل للمعارين من الجهة المعارين إليها وذلك شرط ممارسة المنتدبين والمعارين للوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار بالجهات المعنية بذلك .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة السادسة)

يخصم بدل المعلم المشار إليه فى هذا القرار على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة المعنية بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع ٤٥/٦ بدلات مختلفة أخرى تحت عنوان خاص باسم "بدل معلم" .

وعلى أن توافى وزارة المالية فى نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة المالية من قبل وزارة التربية والتعليم والأزهر الشريف وبالتنسيق مع مديريات التربية والتعليم والمعاهد الأزهرية بالمحافظات المختلفة بالأعداد المستفيدة فعلياً من بدل المعلم المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار موزعين على الدرجات والوظائف المختلفة فى كل جهة على حدة مع تحديد ما يمكن استخدامه من وفورات مسموح باستخدامها وفى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذا البدل .

وتقوم وزارة المالية فى ضوء موقف الصرف الفعلى بالنظر فى تعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى كل جهة على حدة وبعد استنفاد الوفورات المسموح باستخدامها ، وذلك فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذا البدل .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف بدل المعلم المشار إليه فى هذا القرار فى موعده وذلك وفقاً لأحكامه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر في: ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى